لا تعبد وكان على خاتم ابي هريرة ذبابتان • ولو صلى على بساط مصور لا يكره
ان لم يسجد عليها لانه اهانة وليس بتعظيم • ولو كانت الصورة على وسادة
ملقاة او بساط مفروش لم يكره لانها توطأ فكان استهانة بالصورة بخلاف ما
لو كانت الوسادة منصوبة كالوسايد الكبار او كانت على الستر لانها تعظيم لها
ولو لبس ثوبا مصورا كره لشبهه بحامل الصنم ولا تفسد صلوته في كل الفصول
قوله ولو استقبل تنورا يتقد اي تشتعل فيه نار او كانونا فيه نار يكره لانه
يشبه عبادتها بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها لان هذه الاشياء
لا تعبد غالبا قوله والعمل الكثير يقطع الصلوة اي يبطلها وهو ما لا يوجد الا باليدين
ويتفرع عليه مسايل منها اذا وقعت عمامته من راسه في الصلوة فان وضعها على
راسه بيد الواحدة لا تفسد وان وضعها بيديه تفسد • ومنها اذا الجم الدابة في الصلوة بيده
تفسد لان الالجام لا يكون الا باليدين بخلاف ما اذا خلعها لان الخلع يمكن بواحدة
ومنها اذا عقد ازاره في الصلوة فان عقدها بيد الواحدة لا تفسد وان عقدها بيديه
تفسد وقيل العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلث ويتفرع عليه مسايل ٥
منها ان المصلي اذا تروح بمروحته مرتين لا تفسد صلوته وان تروح ثلثا فسدت
وقيل العمل الكثير كل عمل يكون مقصودا للفاعل على ان يفرد له مجلس على حدة
ويتفرع عليها مسايل • منها ان المصلية اذا مسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد
صلوتها ومنها ان الصبي اذا مص ثديها وخرج اللبن فسدت صلوتها وقيل العمل
الكثير هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة قال الصدر الشهيد هو الصواب
واختار الفضلي واشار المصنف اليه بقوله وهو المختار فاستخرج ما يتفرع عليه
من المسايل ان كنت على ذكر • منها قوله ومن صلى في الصحرا نصب بين يديه
سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلوته رواه ابو داود قوله قدر ذراع فصاعدا لما روي انه عليه
السلام قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي من
مر وراء ذلك اخرجه مسلم والترمذي وروى صاحب السنن ان اخرة الرحل
ذراع فما فوقه قوله ويقرب منها • اي من السترة لما روينا قوله ويجعلها

ويجعلها بحذاء احد حاجبيه لما روي عن المقداد انه قال ما رايت رسول الله عليه
السلام يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد
له صمدا رواه ابو داود اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه قوله
ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط يعني اذا تعذر غرز العود لا يلقى ولا يخط لان المقصود لا
يحصل به وقيل يضعه طولا وقيل ان لم يكن معه ما يستتر به يخط طولا وقيل شبه
المحراب قوله ويأثم المار في موضع سجوده في الصحرا او المسجد الجامع لقوله عليه السلام
لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف ولو اربعين رواه ابو داود وقال ابو النضر
لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وقد جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
بسنة وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان يحقر وفي
تحريم ما وراءه تضييق على المارة وقيل بقدر الصفين هذا في الصحرا فان كان في
المسجد ان كان بينهما حايل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حايل والمسجد
صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحرا وقيل كالمسجد الصغير ٥
قوله ويدرأ المار اي يدفعه ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين
السترة باشارة او تسبيح لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء وادرؤوا ما استطعتم
فانما هو شيطان رواه ابو داود قوله ولا يدرأ بهما اي بالاشارة والتسبيح جميعا
لحصول المقصود باحدهما ثم الاشارة تكون بالراس او العين او غيرهما قوله وان
تنحنح بغير عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت فحصلت به اي بالتنحنح
حروف كحواح بالفتح والضم بطلت اي صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
قوله وان كان اي التنحنح بعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه
فلا • اي فلا يبطل وان حصلت حروف لانه مضطر اليه طبعا فصار كالعطاس والجشاء
لو حصلت بهما حروف فصل في الجماعة • لما كان اداء الصلوة على وجه الكمال
بالجماعة اذ هي من سنن الهدى فصل لها فصلا على حدة قوله هي اي الجماعة سنة
موكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق حديث
طويل اخرجه ابو داود ومسلم والنسائي والمراد بها جماعة الرجال لان جماعة النساء
مكروهة وفي رواية الجماعة فرض كفاية وهي قول الشافعي رحمه الله وعند احمد

بيان جعله

غرز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1